وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٧٧ / ٢٠١١

بشأن تحديد الحد الأدنى

لأجور القوى العاملة الوطنية فى القطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٦ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور القوى العاملة العمانية فى القطاع الخاص ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠١١/٧ المنعقدة بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ فبراير ٢٠١١م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور القوى العاملة الوطنية فى القطاع الخاص ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يكون الحد الأدنى لأجر القوى العاملة الوطنية فى القطاع الخاص (٢٠٠) مائتى ريال عمانى شهريا موزعة على النحو الآتى :

- (١٨٠) مائة وثمانون ريالا عمانيا أجر أساسى .
- (٢٠) عشرون ريالا عمانيا علاوة .

المادة الثانيـة

على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسى للقوى العاملة الوطنية وفقا للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار العلاوات المستحقة للموجودين منهم على رأس العمل قبل صدوره .

المادة الثالثة

على أصحاب الأعمال منح العاملين لديهم أية علاوات أخرى وفق نظام العمل بالمنشأة والمعتمد من وزارة القوى العاملة وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من مارس ٢٠١١م .

صدر فى : ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٩ من فبراير ٢٠١١م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزير القوى العاملة